الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/٦
تاريخـــــه : ٢٠٢٣ /٣/ ٢٨
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٦ استشاري

المـــــوضـــوع: التعاقد مع المستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية خلال العام ٢٠٢٣ لتأمين الخدمات الطبية للعسكريين.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٨٢/غ.ع/و تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ كتاب وزير الدفاع الوطني المشار اليه في المرجع اعلاه والذي جاء فيه :

- " نصت المادة ٤٦ من قانون الشراء العام موضوع المستند اعلاه على أنه يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة إتفاق رضائي في بعض الظروف الاستثنائية حيث حددت خمس حالات لذلك، ولم تشمل تلك الحالات التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية

والمختبرات مع العلم أنه لا يمكن تطبيق أي من طرق الشراء الأخرى الواردة في هذا القانون من أجل ذلك.

- بموجب المادة ١١٩ من قانون الموازنة العامة، أضيفت فقرة سادسة إلى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام وفقاً للتالي: عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات (أي أنه يمكن عقد إتفاقات رضائية مع المستشفيات).
- بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ صدر قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٣/١ قضى بإبطال المادة /١١٩/من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ .

- بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ كانت قد تمت الموافقة لوزارة الدفاع الوطني على تأمين بعض مستلزمات وحاجات الجيش للعام ٢٠٢٢ بموجب إتفاقيات رضائية ومن ضمنها التعاقد مع المستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية بينما القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المتعلق بتأمين بعض مستلزمات وحاجات الجيش للعام ٢٠٢٣ لم يأت على ذكر التعاقد مع المستشفيات بموجب إتفاقيات رضائية.

بناءً لما ورد اعلاه ، للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي حول مدى امكانية التعاقد مع المستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية خلال العام ٢٠٢٣ بحسب ما كان معمولاً به بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ نظراً للضرورة الملحة لتأمين الخدمات الطبية للعسكريين ولتعذر اجراء العقود بغير هذه الطريقة " .

وان وزير الدفاع طلب في نهاية كتابه ابداء الرأي في مسألة امكانية التعاقد مع المستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية خلال العام ٢٠٢٣ بحسب ما كان معمولا به بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٤ /٢٠٢٢/٣ نظرا للضرورة الملحة لتأمين الخدمات الطبية للعسكريين ولتعذر اجراء العقود بغير هذه الطريقة .

بنـــــاء عليـــه

بما أن الموضوع المطلوب إبداء الرأي به يتعلق بامكانية تعاقد وزارة الدفاع الوطني بطريقة التراضي مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات الطبية خلال العام ٢٠٢٣ بحسب ما كان معمولا به بموجب القرار السابق رقم ٢٠٢٢/١٣ الذي يرعى التعاقد خلال العام ٢٠٢٢ لان القرار رقم ٢٠٢٣/٥ الذي يرعى التعاقد خلال العام ٢٠٢٣ لم يأت على ذكر المستشفيات صراحةً ، ونظراً للضرورة الملحة .

وبما ان قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ /٢٠٢٢ سمح بالتعاقد مع المستشفيات ضمن حالات التعاقد بالتراضي انما وبموجب هذا القرار حُددت فترة زمنية لسريانه أي خلال العام ٢٠٢٢، وفي المقابل ان القرار رقم ٢٠٢٣/٥ الذي يرعى حالات التعاقد الرضائي خلال العام ٢٠٢٣ لم يذكر حالة التعاقد مع المستشفيات بل حدد عددا من الحالات المتعلقة بشراء لوازم وتجهيزات تقتضيها دواعي السرية اي ان سبب القرار محدد بدواعي السرية.

وبما ان قراري مجلس الوزراء يتعلقان بالتعاقد بالطريقة الرضائية وهي طريقة استثنائية للتعاقد وان الاستثناء يفسر حصراً ولا يمكن التوسع في تفسير اي من القرارين وبالتالي لا يمكن الاستناد الى القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ للتعاقد خلال العام ٢٠٢٣ مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات الطبية بطريقة التراضي.

وبما انه وفي المقابل ان المادة ٤٦ الفقرة الاولى من قانون الشراء العام والتي ترعى حالات التعاقد بالتراضي قد نصت على امكانية التعاقد رضائيا **"عند عدم توفر موضوع الشراء الا عند مورد واحد** او مقاول واحد ، او عندما تكون لمورد او مقاول حقوق ملكية فكرية في ما خص موضوع الشراء ، **ويتعذر اعتماد خيار او بديل آخر؛" .**

وبما ان الاصل ان تتم الاعمال الطبية والاستشفائية للجيش في الطبابة العسكرية ، وعند عدم توفر الخدمة او الامكانية لتأمين الخدمة لديها تلجأ الادارة الى تأمينها من خلال المستشفيات الخارجية وان حاجة الادارة لا تنحصر بمستشفيات محددة وبعدد محصور من المستشفيات والمراكز والمختبرات ، بل **تلجأ إلى التعاقد مع كل المستشفيات والمراكز الطبية المصنفة** بحيث تغطي الاستشفاء وتقدم الخدمات الطبية بمختلف الانواع والاختصاصات اللازمة للمرضى وفي كل المناطق طالما انها تستوفي الشروط الادارية اللازمة وبالتالي يتم تحديد سقف للاعتمادات من قبل الادارة وحسب حاجتها لكل هذه المستشفيات والمراكز والمختبرات والخدمات التي تقدمها خلال عام.

وبما انه بالاضافة لما تقدم تتم تصفية حقوق المستشفيات والمراكز والمختبرات على **اساس تسعيرة موحدة تضعها اللجنة المختصة** لكل نوع من الخدمات الطبية .

وبما ان المعطيات المذكورة لجهة تحديد سقف التعاقد وكمية الخدمات من قبل الادارة من جهة وتصفية الحقوق على اساس تسعيرة موحدة من جهة ثانية تؤدي الى القول الى ان **دواعي المنافسة التي تقوم عليها المناقصة العمومية لا تتوفر** اصلا في موضوع التعاقد مع هذه المستشفيات والمراكزالطبية لان المناقصة لن تؤدي الى اختيار مستشفى دون سواه وعلى اساس سعر افضل.

وبما انه والحال ما تقدم فإن **المستشفيات بمجموعها تعتبر بمثابة المورد الوحيد** الذي يتعذر اختيار بديل عنه وبالتالي تعتبر شروط الفقرة الاولى من المادة ٤٦ متوفرة ويمكن التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية على اساسها.

وبما انه واستطرادا ، وفي ظل عدم جدوى القواعد التنافسية في حالة التعاقد مع المستشفيات بحسب المعطيات المذكورة سابقا ، وفي حال اغفل قانون الشراء العام حالة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية كحالة من حالات التعاقد الرضائي ، فإن هذا النقص في التشريع لا يمكن ان يؤدي الى تعطيل المرفق الصحي بما يهدد الامن الصحي في حال عدم المقدرة على تقديم خدمات الطبابة والاستشفاء لعناصر الجيش وسواهم من المستفيدين من هذه الخدمات.

وبما انه وفي حال اعتبار ان النقص في التشريع يجب ان يستكمل من قبل السلطة التنفيذية بمراسيم تطبيقية ، وفي حال اعتبار ان هذه الصلاحية تدخل ضمن اختصاص مجلس الوزراء، فإنه من ضمن الاستثناءات على قواعد الصلاحية تأتي نظرية الظروف الاستثنائية والتي يمكن تطبيقها طالما ان الحكومة في فترة تصريف اعمال ، على اساس حالة الضرورة والتي بموجبها تعتبر بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية شرعية في بعض الظروف وذلك لانها تبدو حينذاك ضرورية لتأمين الانتظام العام وحسن سير المرافق العامة اذ تبقى الادارة ملزمة بتسيير عملها في كل الظروف وفي مثل هذه الحالات تحل محل الشرعية العادية شرعية استثنائية تستفيد السلطة الادارية في ظلها من التمدد والتوسع في الصلاحيات التي لم يلحظها القانون اصلا.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الدفاع الوطني - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر آذار سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران